

## السؤال

لقد ذهبت إلى الحج ، ومكثت شهرا ، بعد أن وصلت ، وقمت بأداء العمره وتحللت . وفى يوم من الأيام طفت بالكعبة ، فوجدت ساعة ليست قيمة على الإطلاق ، وأجزاء منها مكسورة ، ولكنها تعمل ، وفى هذه الأثناء كانت ساعتى لا تعمل ، وكنت فى حاجة لمعرفة الوقت ، وخاصة أوقات الصلاة ؛ لأننى كنت أسكن فى العريضة ، وهى بعيدة عن الحرم ، فأخذتها ، واستعملتها فترة إقامتى فى مكة ، وحين انتهيت من مناسك الحج وذهبت إلى المدينة تخلصت منها بالقائها فى سلة المهملات . ما حكم ما فعلته ؟ وكيف أكفر عن هذا الذنب ؟ علما بأنه على أغلب الظن أنى لم أكن محرمة ، فما هى الكفارة فى حالة إذا كنت محرمة أو كنت غير محرمة ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

شدد الشرع فى حكم ما يجده الإنسان من أموال فى مكة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ) رواه البخاري (109) ، ومسلم (2414).

ومعنى ( سَاقِطُهَا ) أى ما يسقط من صاحبه من مال ويضيع منه .

ومعنى ( مُنْشِدٍ ) أى يبحث ويسأل عن صاحبها .

فمعنى الحديث : أن من وجد مالا بمكة فلا يحل له أخذه إلا إذا كان سيظل يسأل عن صاحبه طول عمره ، فإن مات قبل أن يجد صاحبها فإنه يوصى أولاده أن يسألوا عن صاحبها أو عن ورثته من بعده ... وهكذا .

أما المال الذي يجده الإنسان فى غير مكة فإنه يسأل عن صاحبه سنة كاملة ، ثم بعد السنة له أن ينتفع به إذا لم يجد صاحبه . وهذا التشديد من الشرع فى الأموال الضائعة فى مكة حمايةً منه لأموال الحجاج والمعتمرين .

فمن رأى مالا ضائعا من صاحبه وعلم أنه إن أخذه لزمه أن يبحث ويسأل عن صاحبه طول عمره ، فالغالب أنه لن يأخذه بل سيركه مكانه ، وهكذا سيفعل كل من يراه ، حتى يأتي صاحب المال فيجد ماله فى المكان الذي فقده فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذا من خصائص مكة ، والفرق بينها وبين سائر الآفاق (البلاد) فى ذلك : أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف غيرها من البلاد " انتهى من "

زاد المعاد " (3/398) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لقطه مكة المكرمة ( وهى المال الذي يجده الإنسان ) تختص بأنها لا تحل لأحد أن

يلتقطها إلا من أراد أن ينشدها دائماً ، أو يسلمها إلى ولي الأمر الذي يتسلم مثل هذه الأموال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ) ، والحكمة من ذلك الأمر هي : أن اللقطة إذا بقيت في أماكنها فإن أصحابها ربما يرجعون إليها فيجدونها " انتهى من " فتاوى إسلامية " (2/311) .

وعلى هذا ، فينبغي لمن وجد لقطة في مكة أن يتركها مكانها ، إلا إذا خشي أن يأتي أحد ويأخذها لنفسه ، فإنه يأخذها ويعطيها للجهات المسئولة عن حفظ الأموال الضائعة ، وقد علم الناس أن من فقد منه مال فإنه يذهب ويسأل عند لدى تلك الجهات . هذا حكم التقاط المال في مكة .

وكان هذا هو الواجب عليك حينما وجدت تلك الساعة وأخذتها .

ورميك لها في سلة المهملات يدل على خوفك من الله أن تكوني فعلت شيئاً حراماً ، وقد أردت بذلك التخلص منها حتى لا تقعي في الإثم ، ولكنه خطأ آخر ، ولا ينجيك من إثم أخذك لها ، لأن هذا تضييع للمال وإتلاف له ، وقد نهانا الشرع الحنيف عن تضييع المال .

ثانياً :

قولك عن تلك الساعة : إنها ليست قيمة على الإطلاق .

ليس من شرط وجوب البحث والسؤال عن صاحب ما يجده الإنسان من الأموال أن يكون قيماً ، بل الشرط أن تكون له قيمة بحيث يهتم صاحبها به إن فقده ويسأل عنه ، والغالب أن الساعات كذلك ، يهتم بها صاحبها ويسأل عنها .

ثالثاً :

حيث إنك لم تقومي بالواجب عليك حين أخذت تلك الساعة فإن الواجب عليك الآن أن تتصدقي بقيمة تلك الساعة عن صاحبها ، ويكون له ثواب تلك الصدقة ، وتكونين أنت قد تبت من ذلك الخطأ وتخلصت من الإثم . فبهذا تكفرين عن هذا الذنب .

ولا فرق بين كونك محرمة عندما أخذتها أو غير محرمة .

نسأل الله تعالى أن يتقبل توبتك .

والله أعلم .